

04 فيفري 2014

00846

مذكرة
إلى
السيد مدير إدارة المؤسسات الكبرى
والسادة رؤساء المراكز الجهوية ومكاتب مراقبة الأداءات

الموضوع: حول إسناد شهادات الإعفاء من الخصم من المورد بالنسبة للمؤسسات المصدرة كليا.
المرجع : المذكرة الإدارية عدد 697 بتاريخ 23 جانفي 2013.

تمّ بمقتضى المذكرة الإدارية المشار إليها بالمرجع أعلاه التنصيص على إسناد المؤسسات المصدرة كليا والمؤسسات التي تتعامل معها شهادات إعفاء من الخصم من المورد.

هذا وباعتبار أنّ المؤسسات المصدرة كليا التي استوفت مدة الإنتفاع بالطرح الكلي للمداخيل والأرباح المتأتية من نشاطها والمحددة بعشر سنوات من تاريخ الإحداث تخضع بداية من سنة 2014 للضريبة على الدخل أو الضريبة على الشركات، فإنه يتعين قبل إسناد شهادات إعفاء من الخصم من المورد للمؤسسات المذكورة التثبت من انتفاعها بالطرح الجبائي بعنوان التصدير.

وبصفة عملية أنتم مدعوون إلى اعتماد التمشي التالي :

1. بالنسبة للمؤسسات المنتفعة بنظام التصدير الكلي :

تنتفع هذه المؤسسات بالطرح الكلي للمداخيل والأرباح لمدة عشر سنوات بداية من تاريخ الدخول في طور النشاط الفعلي.

وعلى هذا الأساس فإنه يتعين قبل تجديد شهادات الإعفاء من الخصم من المورد الرجوع إلى شهادات الدخول في طور النشاط الفعلي وعند الإقتضاء شهادات التصريح بالاستثمار المتعلقة باستثمارات الإحداث دون سواها للتثبت من أنّ المؤسسات المعنية لم تستوف مدة الطرح الكلي المحددة بعشر سنوات.

مع العلم وأنّ المؤسسات التي استوفت مدة الطرح الكلي بالنسبة لعملية الإحداث ولم تستوف مدة الطرح بالنسبة لعمليات التجديد أو التوسعة لا يمكنها مواصلة الحصول على شهادت إعفاء من الخصم من المورد.

2. بالنسبة للمؤسسات التي تنتفع بالطرح الجبائي بعنوان التصدير في إطار القانون العام :

تنتفع المؤسسات المعنية بالطرح الجبائي بعنوان مبيعاتها للمؤسسات المصدرة كليا خلال عشر سنوات بداية من أول عملية تصدير.

وعلى هذا الأساس لا يمكن لهذه المؤسسات مواصلة الحصول على شهادت إعفاء من الخصم من المورد بعنوان بيوعاتها إلى المؤسسات المصدرة كليا إلا في صورة توفر الشروط التالية :

- إنتفاع حرفاء هذه المؤسسات بالطرح الكلي بعنوان التصدير أي أنها لم تستوف مدة الطرح المحددة بعشر سنوات،
- لم تستوف فترة الإنتفاع بالطرح بعنوان بيوعاتها للمؤسسات المصدرة كليا المحددة بعشر سنوات بداية من أول عملية تصدير.

وفي هذه الحالة يتعين الرجوع إلى التصاريح المودعة من قبل هذه المؤسسات للتثبت من قيامها بعمليات طرح جبائي بعنوان التصدير في إطار القانون العام وذلك لتحديد أول عملية تصدير واحتساب مدة العشر سنوات.

السيد مدير إدارة المؤسسات الكبرى والسادة رؤساء المراكز الجهوية ومكاتب مراقبة الأداءات مدعوون للسهر على تطبيق ما ورد بهذه المذكرة.

المدير العام للأداءات
الإمضاء : رياض القروي